IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام

مجلس المحافظين
المؤتمـــــر العـــام

GOV/2013/33-GC(57)/10
٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٣

توزيع عام
عربي
الأصل: انكليزي

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

البند ٧(أ) من جدول الأعمال المؤقت لمجلس المحافظين
(الوثيقة GOV/2013/37)
البند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر العام
(الوثيقة GC(57)1 وإضافتاها Add.1 وAdd.2)

تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

تقرير من المدير العام

ألف- مقدِّمة

١- أكد قرار المؤتمر العام (2012) GC(56)/RES/15، في الفقرة ٤ من منطوقه

"الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة بين جميع دول المنطقة وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية"؛

وحثّ في الفقرة ٥ من منطوقه:

"جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها تحققًا متبادلًا وفعالًا"؛

وناشد القرار أيضًا في الفقرة ٧ من منطوقه:

"جميع الدول في المنطقة بأن تتخذ التدابير الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما فيها تدابير بناء الثقة والتحقق".

٢- وجددت الفقرة ١٠ من منطوق القرار GC(56)/RES/15 (2012) التأكيد على المهام المسندة إلى المدير العام من القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام من أجل أن

"يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، وفقاً لما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627"؛

وكرر القرار، في الفقرة ١١ من منطوقه، طلب المؤتمر العام في قراراته السابقة من

"جميع الدول في المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه" في الفقرة ١٠ من المنطوق؛

وطلب في الفقرة ١٢ من المنطوق

"من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة بشأن الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة إلى المدير العام من خلال تيسير تنفيذ هذا القرار".

٣- ورجا القرار GC(56)/RES/15، في الفقرة ١٣ من منطوقه

"من المدير العام أن يقدم إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية السابعة والخمسين (٢٠١٣) تقريراً عن تنفيذ هذا القرار".

٤- وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ اعتمد المؤتمر العام، في سياق بند جدول أعماله المعنون 'تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط'، المقرر GC(44)/DEC/12، الذي رجا فيه

"من المدير العام أن يتخذ ترتيبات لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في بعض مجالات منها بناء الثقة فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية."

وطلب المقرر أيضًا

"من المدير العام أن يقوم، بالاشتراك مع دول منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمة، بوضع جدول أعمال المحفل وتحديد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه."

٥- ويصف هذا التقرير، على النحو الذي طلبه المؤتمر العام، الخطوات التي اتخذها المدير العام في جهوده الرامية إلى تعزيز تنفيذ المهام التي أسندها إليه المؤتمر العام في القرار GC(56)/RES/15 (2012) والمقرر GC(44)/DEC/12 (2000).

باء- تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة

٦- واصل المدير العام تأكيد ما تضمنته القرارات المتعاقبة الصادرة عن المؤتمر العام من تشديد على تطبيق الضمانات الشاملة الخاصة بالوكالة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وواصل التأكيد على المهام المسندة إليه في هذا السياق. كما واصل تشجيع طرح ودراسة أفكار ونُهُج جديدة مجدية يمكن أن تساعد على المضي قُدُماً في إنجاز مهامه.

٧- وجميع الدول في منطقة الشرق الأوسط، باستثناء إسرائيل، أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد تعهدت بقبول ضمانات الوكالة الشاملة. وحتى ٥ تموز/يوليه ٢٠١٣، لم تقم بعد دولتان في منطقة الشرق الأوسط طرفان في معاهدة عدم الانتشار بإنفاذ اتفاقات الضمانات الشاملة التي أبرمتها مع الوكالة بمقتضى تلك المعاهدة – فقد وقّعت جيبوتي على اتفاق الضمانات الشاملة المُبرم معها ولكنها لم تُدخله بعدُ حيز النفاذ، بينما لم تتخذ الصومال أي إجراء بعد في هذا الصدد. ومنذ صدور التقرير الأخير بشأن هذا البند من جدول الأعمال،[١] قامت دولة في منطقة الشرق الأوسط، العراق، بإدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ. وتوجد بروتوكولات إضافية نافذة بالنسبة للأردن والإمارات العربية المتحدة والبحرين وجزر القمر والعراق والكويت وليبيا والمغرب وموريتانيا. ووقّعت كل من جمهورية إيران الإسلامية (إيران) وتونس وجيبوتي بروتوكولات إضافية ولكنّها لم تُدخلها بعدُ حيّز النفاذ، ووافقت الجزائر على بروتوكول إضافي ولكن لم توّقع عليه بعد.

٨- وأظهرت المناقشات مع ممثلي دول منطقة الشرق الأوسط أنه ما زال هناك خلاف قديم العهد وجوهري في الآراء بين إسرائيل من ناحية وسائر دول منطقة الشرق الأوسط من الناحية الأخرى فيما يخص تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة. وتؤكد جميع دول المنطقة باستثناء إسرائيل أنها جميعها أطراف في معاهدة عدم الانتشار، وترى أنه لا يوجد تسلسل تلقائي يربط تطبيق الضمانات الشاملة على جميع الأنشطة في الشرق الأوسط، أو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، يسَبق إبرام تسوية سلمية، وأن من شأن هذا التطبيق أو الإنشاء أن يساهم في إيجاد تلك التسوية. وترى إسرائيل أن ضمانات الوكالة، وكذلك سائر القضايا الأمنية الإقليمية، لا يمكن أن تعالج بمعزل عن إيجاد أوضاع أمنية إقليمية مستقرة، وأن هذه القضايا ينبغي أن تعالج في إطار حوار إقليمي حول الأمن والحد من التسلح يمكن أن يُستأنف في سياق عملية سلام متعددة الأطراف.[٢] ولذلك لم يتمكن المدير العام من إحراز مزيد من التقدم في تأدية مهامه عملًا بالقرار GC(56)/RES/15 بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وسيواصل المدير العام مشاوراته وفقاً للمهام المسندة إليه بشأن التطبيق المبكر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

---

[١] الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

[٢] أعربت عدة دول في المنطقة (الإمارات العربية المتحدة والجمهورية العربية السورية ومصر وإيران وإسرائيل) عن آرائها بمزيد من التفصيل وذلك، في جملة أمور، في كلمات تلك الدول في اجتماع مجلس المحافظين المعقود في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (الوثيقة GOV/OR.1337) وفي الدورة العادية السادسة والخمسين للمؤتمر العام للوكالة المعقودة في الفترة ١٧-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (العراق والمملكة العربية السعودية في الوثيقة GC(56)/OR.2؛ والسودان في الوثيقة GC(56)/OR.3؛ ولبنان ومصر والأردن في الوثيقة GC(56)/OR.4؛ والجمهورية العربية السورية في الوثيقة GC(56)/OR.5؛ وموريتانيا والإمارات العربية المتحدة وإسرائيل وقطر والمغرب والكويت وليبيا والبحرين في الوثيقة GC(56)/OR.6؛ وعُمان في الوثيقة GC(56)/OR.7؛ ومصر والعراق وإيران في الوثيقة GC(56)/OR.8. وأعربت إسرائيل عن موقفها بمزيد من التفاصيل في الوثيقتين GOV/2004/61/Add.1-GC(48)/18/Add.1 وGC(56)/OR.8.

جيم- عقد اتفاقات ضمانات نموذجية كخطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٩- تمثل العملية التي أسفرت عن الانضمام على نطاق واسع إلى معاهدة عدم الانتشار ومن ثمَّ إبرام اتفاقات ضمانات شاملة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 في الشرق الأوسط خطوة مهمة على طريق إرساء الثقة فيما يتعلق بعدم الانتشار النووي وبالأمن الإقليمي. وتشكل القرارات المتتالية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة دون تصويت والداعمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط[٣] لَبِنات مهمة في هذه العملية.

١٠- وقد أعاد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ تأكيد أهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اتخذه مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديدها، وذكّر بتأكيد أهدافه وغاياته من قِبل مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠.[٤] وشدّد المؤتمر على أن القرار لا يزال ساري المفعول حتى تتحقق الغايات والأهداف، وذكّر بأن القرار، الذي شاركت في تقديمه الدول الوديعة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية)، يعدّ عنصراً أساسياً من عناصر نتائج مؤتمر عام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي مُدِّدت عليه المعاهدة إلى أجل غير مسمى بدون تصويت في عام ١٩٩٥. وجدّدت الدول الأطراف عزمها على القيام، منفردة ومجتمعة، بجميع التدابير اللازمة الرامية إلى تنفيذه على الفور.

١١- وشدّد مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ على أهمية الاضطلاع بعملية تُؤدي إلى التنفيذ الكامل لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط. وتحقيقا لهذه الغاية، أيّد المؤتمر الخطوة العملية المتمثلة في "أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة والمشاركون في رعاية قرار عام ١٩٩٥، بالتشاور مع دول المنطقة، بعقد مؤتمر في عام ٢٠١٢، تحضره جميع دول الشرق الأوسط، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط، على أساس ترتيبات تتوصل إليها دول المنطقة بحرية، وبدعم كامل ومشاركة تامة من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية" وأن "تكون اختصاصات مؤتمر ٢٠١٢ على أساس قرار ١٩٩٥".[٥]

١٢- ووافق مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠ أيضا على أن تُتخذ خطوات إضافية تهدف إلى دعم تنفيذ قرار عام ١٩٩٥، منها الطلب إلى الوكالة الدولية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إعداد الوثائق الأساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن طرائق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، مع مراعاة العمل المنجز والخبرة المكتسبة في السابق.[٦]

---

[٣] آخر قرار كان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/28 بشأن "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط"، الذي اعتمد بدون تصويت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. ونص هذا القرار متاح على العنوان التالي: < http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/67/28 >.

[٤] الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة ١.

[٥] الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(أ).

[٦] الوثيقة NPT/CONF.2010/50 (Vol. I), IV "الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط"، الفقرة الفرعية ٧(د).

١٣- وفي بيان مشترك صادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وفقًا للخطوات العملية التي أقرتها الأطراف في مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠١٠، أعلن الأمين العام للأمم المتحدة وحكومات الاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، كمشاركين في تقديم قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وكدول وديعة لمعاهدة عدم الانتشار، وبالتشاور مع دول المنطقة، تعيين السيد جاكو لاجافا، نائب وزير الخارجية، وزارة الشؤون الخارجية في فنلندا، ميسِّرا، وتعيين فنلندا بصفة حكومة مضيفة، لمؤتمر عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.[٧]

١٤- وفي رسالة إلى المدير العام مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، طلب السيد لايافا بأن تقوم الوكالة بإعداد وثائق معلومات أساسية لمؤتمر عام ٢٠١٢.

١٥- وردًا على هذا الطلب، قدّمت أمانة الوكالة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، للسيد لايافا وثائق المعلومات الأساسية المطلوبة، التي تصف العمل الذي اضطلعت به الوكالة والخبرة المكتسبة فيما يتعلق بطرائق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٦- وفي اجتماعي ٢٠١٢ و٢٠١٣ للجنة التحضيرية لمؤتمر ٢٠١٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار اللذين عُقدا في فيينا وجنيف على التوالي، "ذكّرت الدول الأطراف بأهمية القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمده مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ وذكّرت بالتأكيد على غايته وأهدافه من طرف مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠ وفي الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠. وذكّرت الأطراف بأن القرار يظل صالحاً إلى أن يتم تحقيق غايته وأهدافه."[٨]

١٧- وجدّدت الدول الأطراف دعمها لعقد مؤتمر لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط "وفقًا للولاية المتفق عليها في ٢٠١٠. وأعربت العديد من الدول الأطراف عن دعمها لعقد المؤتمر المذكور في أقرب وقت ممكن قبل نهاية ٢٠١٣. كما تم الإعراب عن أن هذا المؤتمر الذي تحضره جميع دول المنطقة يقتضي نجاحه مشاركة مباشرة من طرف دول المنطقة، بما في ذلك الاتفاق بتوافق الآراء على جدول أعماله وتاريخ انعقاده، وأنه يمكن عقد هذا المؤتمر مباشرة بعد التوصل إلى هذا الاتفاق. وأقرت الدول الأطراف بأنه على الرغم من عدم الالتزام بموعد عقد المؤتمر فإن الفرصة لعقده لا تزال قائمة."[٩]

---

[٧] الأمين العام للأمم المتحدة، *تم تعيين فنلندا بصفة الحكومة المضيفة، والطرف الميسِّر لمؤتمر ٢٠١٢ لجعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل*، (SG/2180، DC/3307)، شعبة الأخبار والإعلام، إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١). متاحة على العنوان التالي:
< http://www.un.org/News/Press/docs/2011/sg2180.doc.htm >.

[٨] الاجتماع الأول للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، *موجز وقائعي مقدم من الرئيس (ورقة عمل)*، NPT/CONF.2015/PC.I/WP.53 (١٠ أيار/مايو ٢٠١٢)، الفقرة ٦٨؛ الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، *موجز وقائعي مقدم من الرئيس*، NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49 (٣ أيار/مايو ٢٠١٣)، الفقرة ٦٨.

[٩] الاجتماع الثاني للجنة التحضيرية لمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار في عام ٢٠١٥، *موجز وقائعي مقدم من الرئيس*، NPT/CONF.2015/PC.II/WP.49 (٣ أيار/مايو ٢٠١٣، الفقرة ٧٣.)

١٨- وعلى الرغم من الدعم الواسع المتواصل الذي تحظى به الفكرة التي ترى أن نظام عدم الانتشار النووي سيتقوى من خلال إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، فإن تلبية طلبات المؤتمر العام بشأن وضع اتفاقات ضمانات نموذجية تقتضي اتفاق دول المنطقة فيما بينها على الالتزامات المادية التي ترى تلك الدول أنها على استعداد لتحملها كجزء من اتفاق يرسي منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

١٩- وقد بينت تقارير المدير العام السابقة الالتزامات المادية التي يمكن أن تشكل جزءاً من اتفاق يبرم في نهاية المطاف حول إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

٢٠- وما زال هناك عدم اتفاق بين دول منطقة الشرق الأوسط بشأن مضمون اتفاق لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبشأن طرائق التوصل إلى ذلك الاتفاق. ولذا فقد لا تكون الأمانة في هذه المرحلة في وضع يمكّنها من الشروع في الأعمال التحضيرية للاتفاقات النموذجية المنصوص عليها في قرار ١٩٩٥. إلا أن المدير العام والأمانة سيواصلان التشاور والعمل مع دول منطقة الشرق الأوسط من أجل إيجاد الأرضية المشتركة اللازمة لإعداد الاتفاقات النموذجية باعتبارها خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

دال- تنفيذ مقرر المؤتمر العام GC(44)/DEC/12: محفل الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الخبرة ذات الجدوى المحتملة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

٢١- اعتمد المؤتمر العام للوكالة في عام ٢٠٠٠ المقرر GC(44)/DEC/12، الذي طلب فيه المؤتمر من المدير العام، في جملة أمور، أن يضع جدول أعمال لمحفل موضوعه الاستفادة من خبرة المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك تدابير بناء الثقة وتدابير التحقّق، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، وأن يحدد الطرائق التي من شأنها أن تكفل نجاحه.

٢٢- وكما أشير إليه في التقارير السابقة التي قدَّمها المدير العام، وأحدثها في الوثيقة GC(56)/17، فقد أنشئت بالفعل مناطق خالية من الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وجنوب المحيط الهادئ، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا، وآسيا الوسطى،[١٠] على التوالي، بمقتضى معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى. وتحظى تلك المناطق القائمة الخالية من الأسلحة النووية بأهمية خاصة في دراسة الالتزامات المادية التي يجب إدراجها في نظام التحقّق المُزمع تنفيذه في منطقة خالية من الأسلحة النووية

[١٠] تم أيضًا إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق معيّنة غير مأهولة بالسكان – وهي أنتاركتيكا (معاهدة أنتاركتيكا)، والفضاء الخارجي (معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى)، وقاع البحر (معاهدة حظر إيداع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في قاع البحار وباطن المحيطات وفي تربتهما التحتية).

تُنشأ مستقبلاً في الشرق الأوسط. وبينما تتضمّن المعاهدات القائمة المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية اختلافات معيّنة وحقوقاً والتزامات إضافية تراعي، في جملة أمور، الخصائص المميِّزة لكل منطقة من تلك المناطق المعنية، فإن جميع المعاهدات الخمس المنشئة لمناطق خالية من الأسلحة النووية تتسم بأنها: تغطي مناطق شاسعة مأهولة بالسكان، وتهدف كلها إلى ضمان خلو أراضي الدول الأطراف فيها خلواً تاماً من الأسلحة النووية؛ وتنص على قيام الوكالة بالتحقق من عدم تحريف المواد النووية[١١] وعلى إنشاء آليات إقليمية للتعامل مع المشاكل المتعلقة بالامتثال؛ وتتضمن بروتوكولاً ينص على أن تتعهد الدول الحائزة لأسلحة نووية بعدم استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها، ضد أي دولة غير حائزة لأسلحة نووية طرف في المعاهدة المعنية المنشئة للمنطقة الخالية من الأسلحة النووية.

٢٣- وقامت الأمانة، في السنوات السابقة، وفقاً للولاية المنصوص عليها في مقرّر المؤتمر العام (GC(44)/DEC/12)، بالتماس آراء الدول الأعضاء في منطقة الشرق الأوسط بشأن وضع جدول أعمال وتحديد طرائق لعقد محفل يمكن من خلاله للمشاركين من منطقة الشرق الأوسط وسائر الأطراف المهتمّة الاستفادة من خبرة المناطق الأخرى في مجالات من بينها بناء الثقة، فيما يخص إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط. وفي هذا الصدد، قامت الوكالة في عام ٢٠٠٤ بتعميم جدول أعمال مقترح (مرفق بالوثيقة GC(48)/18) واستمرت في التماس آراء الدول المعنية (كما ورد في الوثيقة GC(49)/18 المؤرخة ١ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والوثيقة GC(50)/12 المؤرخة ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، والوثيقة GC(51)/14 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، والوثيقة GC(52)/10/Rev.1 المؤرخة ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، والوثيقة GC(53)/12 المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وإضافتها Add.1 وتصويبها Corr.1 على التوالي؛ والوثيقة GC(54)/13 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠ والوثيقة GC(55)/23 المؤرخة ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) والوثيقة GC(56)/17 المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢).

٢٤- ورحب كثيرون بالجهود المستمرة التي يبذلها المدير العام عملاً بولايته الواردة في الوثيقة GC(44)/DEC/12. وأجرى المدير العام مزيداً من المشاورات مع دول منطقة الشرق الأوسط الأعضاء ومع الأطراف المهتمة الأخرى بشأن الترتيبات التي تفضي إلى جعل المحفل المذكور يشكل مساهمة بناءة صوب هدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط.

٢٥- وفي ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١، كتب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء يدعوها إلى المشاركة في محفل الوكالة في الفترة ٢١-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بمقر الوكالة الرئيسي في فيينا.

٢٦- ووفقًا لجدول الأعمال المتفق عليه،[١٢] صمم المحفل، الذي يُجسِّد توافق آراء الدول الأعضاء في الوكالة على أهمية إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط، للنظر في تجربة كل من أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، في إنشاء نظم أمنية إقليمية وتحقيق نزع السلاح عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وكان مجال التركيز الرئيسي للمحفل هو ما يلي: '١' بحث الدروس المستفادة في أقاليم أخرى بشأن الوضع والسياق الإقليميين اللذين كانا سائدين في هذه الأقاليم قبل أن تبدأ النظر في إنشاء

---

[١١] تشترط أيضًا معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى، بموجب مادتها ٨، على الدول الأطراف أن تعقد مع الوكالة بروتوكولاً إضافيًا لاتفاق الضمانات الشاملة الخاص بكل منها، وأن تُدخله حيز النفاذ، في غضون ١٨ شهراً من بدء نفاذ المعاهدة.

[١٢] الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢)، المرفق ١.

منطقة خالية من الأسلحة النووية؛ '٢' مراجعة المبادئ القائمة المتفق عليها على الصعيد المتعدد الأطراف لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق المأهولة بالسكان من العالم؛ '٣' استعراض النظرية والتطبيق فيما يتعلق بإنشاء المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية؛ '٤' التناقُش مع ممثلين عن المناطق الخمس القائمة الخالية من الأسلحة النووية حول خبرتهم في تعزيز إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وتفاوضهم بشأنها والتنفيذ العملي للترتيبات ذات الصلة المتفاوَض عليها؛ '٥' مناقشة منطقة الشرق الأوسط في هذا السياق. وتم أيضًا بحث الجدوى المحتملة لتلك الخبرة فيما يتعلق بحالة ومنطقة الشرق الأوسط.

٢٧- واشتمل المحفل على ثلاث اجتماعات عامة وترأسه الممثل المقيم للنرويج لدى الوكالة، سعادة السفير يان بيترسن.[١٣] ويرد موجز الرئيس مستنسخًا في الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢)، المرفق ٤.

[١٣] يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن المحفل في الوثيقة GOV/2012/38-GC(56)/17 (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٢)، الفقرات من ٢٧ إلى ٣٧.